

# زاد المستقنع - باب إزالة النجاسة - باب الحيض - الدرس (51) |

## د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

ولا يشغله شأن ولا شأن إلا عن الاشباه وعن الاندال وعن صاحبة وعن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - [00:00:00](#)

عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا واياكم من فضله. وان يبلغنا طاعته. وان يرشدنا للحق وان يوفقنا للهدى وان يملأ قلوبنا من الطمأنينة. وان يعمها ايامنا وليالينا بالسكينة. ان ربنا جواد - [00:00:20](#)

كريم كنا في الدرس الماضي آآ اتينا على جملة من مسائل باب ازالة النجاسة وانتهى الحديث الى المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمه الله تعالى مما يعفى فيه عن يسير النجاسة وما لا يعفى فيه - [00:00:50](#)  
ونكمل باذن الله جل وعلا ما كنا توقفنا عنده. نعم. انا ما ادري والله وين وقفنا فيه ها كان الان الشيخ مسألة التحديد اليسير هذا يعني تقدم في مسائل وهو - [00:01:10](#)

انه لما ذكروا الفاحش من الدم هو ما فاحش في كل واحد بحسبه هذا جاء عن ابن عباس واعتبره الحنابلة اصلا باعتبار اصلهم في آآ في اعتماد الصحابي ولاجل ذلك جعلوا اليسيرة في هذه المسائل ما يعود كل احد الى نفسه فيه. نعم وان - [00:01:40](#)  
كان عندهم قول اخر ان مرد ذلك الى العرف العام وهما يعني متقاربان في بعض الاحوال. لكن آآ جعل الحكم او جعل مناط الحكم الى كل احد بحسبه. باعتبار آآ ان النجاسات آآ في الغالب - [00:02:10](#)

انه مما يليها الانسان في نفسه. ولا تنتقل الى غيره ولا يداخل احد ولا يداخل احدا سواه. كان ذلك يعني لياقة وانسب واخص. في هذا الموضع على وجه الخصوص. نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على - [00:02:30](#)  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا ولا يغرز الادمي بالموت. ولا معنى نفسه متولد من ظاهر. نعم. اذا لما انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يعفى عنه من النجاسات وقد ذكر - [00:02:50](#)

نعم وعن اثر استجمار. وقلنا ان يسير الدم يدخل فيه ايضا ما اه كان من من الدم او من نحو دم وصديد ونحوه لانها اخف من الدم وهي من جنسه ومثل ذلك ايضا ما يكون من القيء آآ - [00:03:10](#)  
فان نجاسة القيء اخف من نجاسة الدم. آآ في قول جماعة اهل العلم آآ فلاجل ذلك تكون داخله آآ آآ تكلموا على آآ او ذكرنا ما يتعلق بالدم اذا كان حيضا او نفاسا او كان غيرهما وقد خرج من قبل او - [00:03:30](#)

وذكرنا الكلام في التفريق بين هذا وذا وذاك. اه ايضا اه هل يدخل في هذا مثل المذي للحنابلة فيه كلام كبير والارجح عندهم ان المذي لا يعفى عن يسير نجاسته وذلك باعتبار انها نجاسة - [00:03:50](#)

خريطة من آآ من السبيلين من احد السبيلين فلذلك لم يخففوا فيها. لكن ربما خففوا في تطهيرها هل يحتاج فيها في تطهيرها ما يحتاج الى تطهير سائر النجاسات او يكفي فيها او يكفي فيها النظح؟ هذه مسألة - [00:04:10](#)

يعني اذا قلنا من انه يعفى عن يسير النجاسة انه لو بقيت نقطة مذي او نقطتان او ثلاث فانه لا اه تؤثر على صحة صلاته في تلك الحال. لكن اذا قلنا من ان نجاسة المذي ليست بمخففة فيها فبناء على ذلك يلزمه تطهيرها. كيفية - [00:04:30](#)

تطهيرها هل تطهيرها مخطط فيه ام لا؟ يأتي الكلام هل يكفي فيها النضح او لا؟ فمن قال يكفي فيها النضح؟ فمعنى ذلك انه قال ان  
ان مخفف فيه ومن قال انها كسائر النجاسات فيستغيث في ذلك ماذا كان من حدها وقرصها وعصرها حتى تذهب - [00:04:50](#)  
او يقطع بذهاب عين النجاسة. وقول معناته بالاستجمار آآ بعضهم يزيد بمحله. وهذا آآ يعني آآ ان زيد فهو اوضح للمعنى وان لم يزد  
فهو مقصود ايضا. بمعنى ان اثر الاستجمار مأذون فيه - [00:05:10](#)  
من جهة ان ان الدليل جاء بالاستجمار. والاستجمار قطعاً لا يذهب معه لا يذهب معه جميع النجاسة انما لابد ان يبقى اتي كما قلنا في  
باب الاستجمار اليس كذلك؟ فبناء على هذا هذا القدر الذي لا بد ان يبقى - [00:05:30](#)  
مأذون فيه او مخفف فيه بدلالة الشرع على الاذن بالاستجمار لانه لا يتصور استجمار الا مع بقاء شيء يسير لكن هنا لما قال اثره مأذون  
فيه باعتبار الاصل. فاذا انتقل من محله فاصاب مثلاً الايتين او نزل الى - [00:05:50](#)  
او الى آآ الى السراويل او نحوها مقتضى كلامهم انه آآ يتعلق به حكم سائر النجاسات من لزوم من لزوم غسله وازالته. ثم يقول  
المؤلف رحمه الله تعالى وبول ما يؤكل لحمه وغوته ومنه - [00:06:10](#)  
ومني الادمي هذه مسائل آآ في ذكر ما آآ ما يظن انها نجسة وليست بنجسة او بعبارة اخرى ما اختلف فيها القول عند بعض اهل  
العلم. فاراد المؤلف رحمه الله التنصيص على ان المذهب عند - [00:06:30](#)  
الحنابلة الحكم بطهارتها. فلاجل ذلك قال بول ما يؤكل لحمه. ايش اه انا انت قلت سبحان الله. ما اظعف ابن ادم. نعم. جزاك الله خير.  
اه قال ولا ينجس الادمي بالموت آآ هذه مسألة في آآ حكم الادمي الادمي لا يختلف فيه انه في - [00:06:50](#)  
حال الحياة طاهر وهذا لا اشكال فيه. وكذلك اذا مات. فهو طاهر اذا كان مسلماً بالاجماع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
المؤمن لا ينجس. وفي بعض الروايات حيا ولا - [00:07:20](#)  
ولا ميتاً. فدل ذلك على ان الادمي طاهر ودلالات الشرع في عدم التوقي اه والملابسة واللامسة تدل على طهارته. والا لو كان نجساً  
في حال من هذه الاحوال لاوجب الشرع او لجاءت دلالات - [00:07:40](#)  
بالتوقي ذلك او بمن اصابه ان يغسله. اليس كذلك؟ والتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز حال الحياة محل اجماع وكذلك حال  
الموت بالنسبة للمسلم وظاهر الكلام هنا ان الكافر كالمسلم ولاجل ذلك - [00:08:00](#)  
الادمي لارادة الاطلاق. فكانه اراد ان يسوي غير المسلم بالمسلم ان يسوي غير المسلم بالمسلم من جهة الحكم بطهارة بدنه او جسده.  
فبناء على ذلك لو اصاب آآ المسلم آآ شعر شعر كافر - [00:08:20](#)  
او بعض جلده آآ او شيئاً منه ثم صلى في تلك الحال فانه لا يلزمه آآ او لا يقال من انه كابس للنجاسة صلاته صحيحة ولا تلزمه الاعداء.  
ثم قال وما لا نفس له سائلة. ما لا نفساً - [00:08:40](#)  
النفس المقصود بها هنا هي الدم هي الدم. ومن اجل ذلك سمو النفساء نفساء يعني باعتبار ان دمها يسيل. فجعلوا لها هذا الوصف  
نفساء. وهنا قال ما لا نفس له - [00:09:00](#)  
يعني ما لا ما ليس له دم يسيل اذا مات. وهذا معلوم في كثير من الحشرات دم هلا ياسين مثل النمل القعر والبراغيث ونحوها  
والبعوضة وما في اه اه وما شابه ذلك. فكل هذه لو انها اه ماتت فيما او نحوه فلا - [00:09:20](#)  
بنجاسة ذلك الماء. ولو ان شخصاً لما صلى كما لو صلى مثلاً في حديقة فلما قام من سجوده وجد على ركبته آآ عشر او آآ مجموعة من  
هذه الحشرات قد ماتت - [00:09:50](#)  
فلصقت به فاذا قلنا من انها طاهرة فمعنى ذلك انه لا نقول بلزوم آآ ازالته ولا بحكم بوجوب اعادة الصلاة لو انه لم آآ يتنبه لها الا بعد  
ذلك او لو آآ انه لم يستطع ازالته. فاذا هذا ما - [00:10:10](#)  
الا نفسى له سائلة لكنه هنا قيد ذلك متولد من طاهر. والمتولد من طاهر هذه من زيادات صاحب الزاد يعني ان ليست في الاصل كما  
اه نص على ذلك او كما قيدها المحقق في هذا وهذا ظاهر في مراجعة المقنع. نعم. والمقصود - [00:10:30](#)  
المتولد من طاهر يعني يخرج في ذلك المتولد لدم نجس. ويقصدون بهذا مثل صراصير الكنف صراصير الحمامات. لان الصراصير منها

صراصير الزراعة والمزارع. ومنها صراصير الكنف. فيقولون تراصير الكنب اصلها متولدة من النجاسة. يعني تنشأ وتوجد من النجاسة. وتخلق - [00:10:50](#)

اصلها من النجاسة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى انها نجسة. وهذا كله راجع الى اصل عند الحنابلة. ما اصلهم الاستحالة وهي ان الاستحالة غير مطهرة. ان الاستحالة غير مطهرة. والا - [00:11:20](#)

لو انها عنده مطهرة لقالوا فيها بان هذه مثل هذه الحشرات ومثل هذا البعوض ومثل هذه الاشياء التي لا تنجس بالموت. لكن لما كان قولهم انها لا تنجس لا تظهر بالاستحالة فحكموا ببقاء النجاسة عليها بتغير حالها. واعتبار - [00:11:40](#)

والا او يفهم من هذا ان من قال بالطهارة بالاستحالة على قول ابن تيمية وهو قول عند احمد رحمه الله تعالى ومذهب الحنفي انه يمكن القول بطهارة هذه الاشياء لتغير حالها والانتقال حقيقتها الى هذه الدواب او الحشرات - [00:12:00](#)

بعد ان كانت آآ نجاسة آآ وآآ جماد نعم. وبر ما يأكل لحمه ورفثه ولي ادمي ورطوبة فرج المرأة وسؤل وما دونها من خلقة ظاهرة نعم اذا كما ذكرنا قبل قليل - [00:12:20](#)

ان هذا من المؤلف رحمه الله تعالى ذكر لمسائل قد يتبادر الى الذهن نجاستها. او من وجه اخر كما قلنا انه لما كان بعض اهل العلم يقول بنجاستها اراد المؤلف رحمه الله تعالى التنصيص عليها - [00:12:40](#)

ها للدلالة على ان المذهب عند الحنابلة هو الحكم بطهارتها. فقال وبول ما يؤكل لحمه. يعني مثل الابل والحمام الدجاج والغنم الحصان الفرس حمار الوحشي الزرافة الببغا ونحو ذلك. كل هذه مما يؤكل لحمها ففضلتها طاهرة بولا - [00:13:00](#)

او عذرة. واصل ذلك عند الحنابلة ما جاء في حديث العرائيين حين اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالشرب من ابوالها والبانها. فلو كانت نجسة لمنعهم منها. لانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله - [00:13:30](#)

لم يجعل شفاء امي في ماء فيما حرم عليها. ولان التلطيخ بالنجاسة ممنوع ومنهي عنه. فدل ذلك على الحكم بطهارتها فاذا حكم بطهارة الابل فغيرها مثلها او داخله في عموم المعنى. واضح؟ داخله في عموم المعنى ومن - [00:13:50](#)

لذلك ايضا ما جاء في الحديث لما قيل ان نصلي في مرايض الغنم؟ قال نعم. او صلوا في مرايض الغنم ومرايض الغنم قطعاً لا من فضلاتها او فضلاتها من بول او آآ عذرة. فدل ذلك على ان الحكم في هذا واحد - [00:14:10](#)

نعم. قال ما يؤكل لحمه فيخرج من ذلك ما لا يؤكل لحمه. فما لا يؤكل لحمه آآ فانه يحكم آآ نجاسته وآآ يعني بنجاسة عذرتة. بنجاسة عاذرتة. آآ مثلاً ايش؟ بول الفأرة او عاذرتها والهرة اه الذئب - [00:14:30](#)

كلاب ونحوها فانه يحكم في هذا كله بنجاسة اه بنجاسة بولها. بنجاة بولها وروثه كما قلنا هو غوث ما يؤكل لحمه. اما ما آآ ما لا يؤكل لحمه فانه يحكم بما بنجاسته - [00:15:00](#)

وكذلك المني. فان المني من باب اولي ان يحكم بطهارته. باعتبار ان المني اخف من اخف من البول والغائط. فاذا حكم بطهارة الروث والبول فمن باب اولي ان يحكم بطهارة اه المني - [00:15:20](#)

بطهارة المني. نعم. قال ومني الادمي؟ مني الادمي في المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم ان انه طاهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء انه كان ربما يبس في ثيابه. فلا تزيد عائشة على - [00:15:40](#)

يعني ايه؟ ان تحك بظفرها ومن المعلوم قطعاً ان الحك بالظفر لا يزيل لا يزيل جميعاً بل لا بد ان يبقى له شيء. فلو كان نجسا لما لما اكتفي بذلك. ولانه من جهة المعنى كما يقول اهل العلم - [00:16:00](#)

فاصل بني ادم. ولا يمكن ان يكون اصله نجسا. ولا يكون اصله نجسا. لان منه الانبياء ومنهم اه الرسل واه هؤلاء قد نزههم الله جل وعلا فدل ذلك على ان مني الادمي طاهر - [00:16:20](#)

نعم قال والرطوبة فرج المرأة ما المقصود برطوبة فرج المرأة؟ يعني ما يكون من الرطوبة الموجودة في احد احد اه مسلكها وهو مسلك الذكر. وهذا تعريف النساء لمن كان متزوجاً او آآ يعني آآ تسأله النساء آآ فان فانها لا تنفك عن ان آآ - [00:16:40](#)

آآ يوجد في ذلك بعض آآ يعني آآ ما تسمى باللغة العصر افرازات. آآ او يخرج منها سائل فهذا عند الحنابلة انه كالعرق. كالبخاط

والبصاق والريق ونحوه. فكما ان هذه اشياء قذرة مستقذرة عند الادمي لكنها ليست بنجسة - [00:17:10](#)

فكذلك هذا فكذلك هذا وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم. وقلنا ان هذه المسألة لها حکمان من جهة نقض الوضوء ومن جهة الحكم على هذا السائل. فالحكم على هذا السائل انه طاهر لكن - [00:17:40](#)

اذا خرجت يعني انتقلت من موضعها الذي هي فيه وهو مسلك الذكر او مخرج الحيض فخرج حتى اصابت ثيابها فان آ فان الفقهاء في المشهور من المذهب وظاهر الاطلاق عندهم وهو قول الجماهير انه يجب عليها - [00:18:00](#)

الوضوء من ذلك انه يجب عليها الوضوء من ذلك. نعم. وسؤال الهرة السور لا هو طاهر لا يعتبر يعني نقول لها اذا خرجت فاصابت ثيابها سراويلها فنقول عليك ان تتوضئي لكن ليس - [00:18:20](#)

ان تغسلي ما اصاب ثيابك. لانه طاهر لكن نعم لكنه يوجب الوضوء. لكنه يوجب الوضوء. نعم. قال وسؤال الهرة سور المقصود به نعم هو ما يبقى من من من اثر - [00:18:50](#)

في طعامها يعني في اناء او نحوه لو ان هرة او وفدت على صحن او اناء اه او نحوه فاكلت ثم بقي شيء فجاء شخص واكله او شربت من هذا الاناء فجاء شخص وتوضأ به فلما توضأ به قيل ان هذا قد شرب - [00:19:10](#)

من هذه الهرة فيقول آ المؤلف رحمه الله تعالى انها انها طاهر. واصل ذلك ايش ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة قال انها من الطوافين عليكم. فاخذ من هذا اهل العلم ان الهرة - [00:19:30](#)

وما ما قارب هذا الخلق مما يعتاد الناس دخوله وتطوافه في البيوتات ان سورته طاهر لان المشقة حاصلة في التحرز من ذلك. اه او مما تعم به البلوى الى ان اه يحكم بطهارته فخفف الشارع فيه - [00:19:50](#)

فخفف الشارع في فبناء على ذلك نقول من انها لو وجد هذا فان فانه باق على اصل الطهارة فانه لكن على اصل الطهارة. والمؤلف رحمه الله تعالى اه هنا قال الهرة وما دونها في الخلقة - [00:20:10](#)

والعلة في ذلك قالوا انها من الطوافين. فنظر الحنابلة رحمه الله تعالى ان صفة اه تتبع الخلقة فما كانت خلخته صغيرة فانه يطوف في البيوت ويدخل فيها. بخلاف ما كانت خلخته كبيرة فان ذلك ايش؟ في العادة انه لا - [00:20:30](#)

خالطوا الناس ويدخلهم. فان قال قائل فما بال الكلب؟ قلنا الكلب اكبر منها وقد حكم الشارع بنجاسته قطعاً. وحكي في ذلك الاجماع وحكي في ذلك الاجماع. نعم. واتباع بهاء والطير والحمار الاهلي - [00:20:50](#)

قال وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي والبغل منه نجسة. آ هنا سباع السباع قلناها او ذكرنا تعريفها في اه في المرة الماضية وهو انها كان منه عدوى توحش بان يعدو على الانسان. نعم. فسباع البهائم هاء كذاب والفهد والنمر - [00:21:10](#)

نحوها. نعم. والمقصود هنا مما لا يؤكل لحمه. فلا يدخل في ذلك مثلاً الضبع. وان كان يعدو وسبعا الا انه مأكول اللحم فحكمه مما مر ومضى. نعم. فهنا من اين اخذ الحنابلة النجاة بالحكم بالنجاة - [00:21:40](#)

هذا من حديث ابن عمر لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا كان الماء كلتين لم يحمل الخبث. فدل على ان انه آ لا ينفك عن آ النجاسات. ولما سئل عنها قال لنا ما آ ما غير ظهور ولا - [00:22:00](#)

لها ما حملت في افواها لما سئل عن آ السباع وما تريد عليه من الماء؟ قال ترد علينا ونريد عليها لها ما اخذت في افواها ولنا ما غير ظهور فدل على انها آ نجسة في تلك الحال. وآ يعني لبعض اهل العلم كلام في الحكم بطهارة - [00:22:20](#)

آ بطهارتها آ يعني آ او خلاف بذلك. والطير المقصود بهذا الطير ايش؟ التي لا يؤكل لحمها وايضا مما لا ترد على الناس. يعني كمثل النسر الحداة الرقم ونحو ذلك. فهذه ايضا نجسة نجسة. الدليل يعني - [00:22:40](#)

او عموم ما تقدم. والحمار الاهلي والبغل. اما الحمار الاهلي فانه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وقد طبقوا اه او اه غلوا القدور بالحرر الاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها رجز. قالوا والرجس هو النجس - [00:23:10](#)

ونريد هو النجس. فالحنابلة رحمهم الله تعالى اخذوا من هذا الحديث الحكم بنجاستها واعتبارا بانها غير مأكولة اللحم نعم وتحوطا. وباب التحوط في آ ذلك. وهذا آ يعني يرد عليه - [00:23:30](#)

الاشكال من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها يركب معه اصحابه ويعتادونها ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عرقها او شعرها آآ او نحو ذلك. وهو مما لا ينفك عنه الراكب عليها في الغالب. مهما جعل من حلز او - [00:23:50](#)  
قال من آآ راحل او غيره فانه لا ينفك من وجود آآ آآ او وصول شيء من ذلك اليه. ولاجل هذا كان قولاً او رواية عن رحمه الله اختاره جمع كثير من المحققين اختارها ابو قدامة ونقله عن صاحب الشرع وابن تيمية وابن - [00:24:10](#)  
القيم وعليه الفتوى ان الحمار الاهلي آآ طاهر. في حال الحياة طاهر في الحياة. قالوا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انها فمعلوم هذا انه بعد بعد موته. بعد موته - [00:24:30](#)

نجس بلا اشكال. فان قالوا انهم كانوا قد دكوه لانهم طبخوه واكيد انهم ذبحوه. فقلنا التزكية لا تنفع فيما لا يؤكل لحمه دل على ان ذلك حكم خاص فلا يعارض ما جاء في عمومات الادلة ودلالات النصوص الكثيرة على ان الحمار الاهلي طاهر - [00:24:50](#)  
البغل ما هو؟ البغل هو اهو ماء نتج من نزو حمار على فرس او حصان على فرس او حمار على فرس او حمار على اه او حصان على حمار واضح؟ يسمى بغلا. ولذلك لا لا يولد له. وانما يوجد من تزواج هذين. من تزواج هذين - [00:25:10](#)  
ايضا لما كان فيه الحمار او احد جنسيه الحمار غلب جانب الحظر والمنع. واضح فبناء على هذا لو كان متولدا من حمار وحشي مع مع فرس او حصان مع حمار وحشي فلا اشكال في انه طاهر لان الحمار الوحشي والحصان كلاهما - [00:25:40](#)  
فلان فيكون فيكون ما تولد منهما طاهر. فيكون ما تولد منهما طاهر. فبناء على ما تقدم او اذا اردنا ان نلخص ما تقدم فعندنا ما لا يشكل في نجاسته وهو الكلب والخنزير فكلهما وكل ما كان منهما - [00:26:10](#)

ونجس واضح؟ ويقابل ذلك ايش؟ آآ ما دؤم الهرة وما دونها في الخلقة فهي طاهرة وكذلك الادمي كان مؤمنا فبالاجماع وان كان آآ غير مسلم آآ في الاشعري كما هو مشهور المذهب عند آآ الحنابلة. آآ ما لا نفس له سائلة ايضا يكون في حكم - [00:26:30](#)  
اذا لم يكن متولدا من نجس على ما تقدم. ما له نفس سائلة اذا مات مثل ايش؟ مثل اه اه اه الوزغ ونحوه وما هو اكبر من في الخلقة فهو بلا اشكال يحكم اه نجاسته. ما يؤكل لحمه - [00:27:00](#)

اثره وريقه وعرقه ومنيه وفضلته طاهرة. واضح؟ اه تبقى اه يبقى الكلام في سباع البهائم والحمار. الاهل وما ترتب عليه. فهنا سباع البهائم اذا قلنا من انها نجسة في حال الحياة فما فما يكون من ريقها وعرقها ونحو ذلك - [00:27:20](#)  
ونجس فهو نجس. واما بولها وغوثها ونحو ذلك فهذا لا اشكال فيه نجاسة فهذا لا اشكال في نجاسته. كما انها بعد موتها نجسة بلا بلا اشكال. الحمار ايضا اه على القول من انه نجس. كل ما يأتي منه فهو نجس. وان قلنا من انه طاهر في الحياة فيكون ريقه - [00:27:50](#)

وآآ عرقه آآ طاهر لدلالة النصوص. بخلاف بوله وغوثه. نعم. وفضلته عموما هذا على وجه العموم او اه الاختصار واه الاشارة الى ما تقول. اهلا وسهلا ايش لا لا الوزر له نفس الوزغ مما له نفس سائلة الوزغ - [00:28:20](#)  
العقربي اللي يعني يمكن اقل. ها البعوض لا نفس له سائلة. الدم الذي فيه وليس هو دمه الذي فيه ليس هو دمه. نعم. باب الحيض آآ هذا انتقال من المؤلف - [00:28:50](#)

الله تعالى الى باب الحيض وهو اخر ابواب هذا الكتاب. وآآ هو ايضا فيه مسائل كثيرة ومسائل فيها شيء من اه الاشكال. واه لا ينفك طالب العلم من الحاجة الى اه مراجعته - [00:29:10](#)  
النظر في وعدم الاستعجال الى آآ آآ يعني في البحث والنظر. ولذلك جاء عن جماعة من السلف انه ربما ما امضوا فيه وقتا طويلا حتى ذكر ان احمد رحمه الله تعالى انه امضى فيه سنوات فهو يعني من - [00:29:30](#)

التي فيها شيء من اه الاشكال وهو عويص في اه مسائل في اصله عويص في اه يعني بالنسبة لوقائع النساء وما يتجدد لهن من حال وما يتجدد لهن من حال. والحيض هو كمال ونقص - [00:29:50](#)  
وكمال ونقص بالنسبة للمرأة. فهو نقص عليها من جهة دينها كما جاء ذلك به الحديث. اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. وهو كمال في خلقتها وفي انوثتها. فان المرأة التي لا تحيض - [00:30:10](#)



هل تعتبر اه اه انثى كاملة؟ لا. ولذلك لا اه التي لا تحيض تعتبر يعني فيها علة واه تطالبها وبذلك طبا وتتطبب ولاجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء قد كتبه على بنات ادم او بنات حواء فهو من - [00:30:30](#)

هذه الجهة صفة كمال وهو من في من جهة صفة نقص والنقص هنا انما هو نقص محصور في انها اذا حاضت لم تصلي ولم آآ تصوم ولا يقصد بذلك عموم النقص في كل آآ احوالها. وايضا بالنسبة لشهادتها - [00:30:50](#)

باعتبار ما جاء به النص لا يزداد على ما جاءت به الدالة ودلت عليه النصوص. يقال الحيض حاض يحيض حاضت آآ التحيض حيضا فهي حائض. وقال بعضهم هي حائضة. وان كانت الالفاظ المختصة بالنساء لا - [00:31:10](#)

نحتاج فيها الى تأنيث. يعني ما يقال امرأة حامله لماذا؟ لان الحمل لا يكون في الرجال. فذلك يقال حائض ولا يحتاج الى ان يقال حائضة. لان التأنيث انما هي للفرق بين الرجل وبين آآ المرأة - [00:31:30](#)

محيطا فهي حائض وهو بمعنى السيلان ولاجل ذلك قالوا احاض الوادي اذا سأل باعتباري ان هذا الدم يسيل من المرأة في اوقات معلومة اه يعني لا يتوقف لاول وهلة ولا يخرج منه نقطة - [00:31:50](#)

ولا نقطتان وانما يسيل آآ لوقت آآ يزيد عن اليوم واليومين. وربما بلغ الخمسة او الستة او السبعة وربما جاوز ذلك لكي لا الخمسة عشر على ما سيأتي تفصيل ذلك باذن الله جل وعلا. نعم. ولاجل ذلك عرفوه من انه دم دم - [00:32:10](#)

آآ طبيعة وفي الجبله يخرج من قعر رحم في اوقات معلومة. فهو دم يعني طبيعة لا تعتبر المرأة بذلك آآ مريضة ولا سقيمة بل العكس. ويخرج من قعر الرحم كما قلنا بخلاف دم الاستحاضة فانه يخرج - [00:32:30](#)

من ادنى الرحم لا من اه اه قعره واعلاه. نعم. في اوقات معلومة باعتبار انه يخرج من المرأة في كل شهر لها مرة آآ على ما سيأتي بيانه باذن الله يسمى حيضا ويسمى نفاسا انافيسي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:50](#)

اه طمئت. ويسمى ايضا اه عركت. فهو عراك. او عرك له يعني اسماء اه نفات وسماه بعضهم او ذكروا له تسعة اسماء. بعضهم يقول حتى ظحكت يقال للمرأة احاطت ضحكت ولهذا بعض المفسرين وان كان في اغراب في قول الله جل وعلا فضحكت فبشرناها باسحاق قالوا - [00:33:10](#)

قال بعضهم ان معناها حاضت وهذا فيه يعني اشكال لكن من جهة انها ضحكت هنا قد تراء وتطلق وهو يراد بها الحي. وتحيض المرأة ويحيض ماذا؟ هل من الدواب شيء يحيض؟ ها؟ الارنب - [00:33:40](#)

وايضا اه الخفاش والابل وذكروا في ذلك اشياء مما تحيض نعم. لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمد. واقله يوم وليلة. واكثره خمسة عشر. وغالبه ست او سبعون - [00:34:00](#)

واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. ولا حد لاكثره. اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ضوابط للحيض. ذكر ضوابط الحيض. والمؤلف هنا يعني آآ خالف الاصل في الاصل في المقنع بدأ بما تمنع منه الحائض في حال حيضها - [00:34:30](#)

لكن المؤلف بدأ ما يضبط الحيض. وهذا له وجه من جهة ان هذا اصل الباب وما يتعلق به فقوله لا حيض قبل تسع سنين هذه لا نافية للجنس. يعني لا جنس للحيض قبل ذلك - [00:35:00](#)

وآآ بناء على هذا لو ان امرأة او لو انك سألت ان بنتا عمرها ثمانية سنوات قد خرج منها دم من سبيلها فانا لا نحكم من ان ذلك دم حيض بل هو دم فساد. فتؤمر - [00:35:20](#)

بالصلاة وتترتب عليه احكام الصلاة ولا يقال من انها بلغت ولا اه تترتب عليها احكام الحيض على ما سيأتي باذن الله جل وعلا واصل ذلك قالوا عدم الوجود. لانه لم يوجد كما ذكرنا سابقا ان الشرع جاء - [00:35:40](#)

كم تترتب بالحي وهذا الحيض الذي جاء به تتبعه اهل العلم فلم يجدوه يوجد في اقل من تسع فلم يحكموا به. اما تسع سنين انه قد جاء في ذلك ما يدل على وجوده. آآ الشافعي في المرأة التي رآها وقيل انه رآها بصنعاء. آآ وهي آآ جدة بنت وآآ - [00:36:00](#)

واحد وعشرين سنة يعني انها حاضت لتسع ثم حملت ثم ولدت ثم تزوجت بنتها وهي بنت تسع وحملت ووضعت فدل ذلك على انه حيض اذ لا يتصور ان حاملا تحمل قبل ان - [00:36:20](#)

قبل ان تحيض قبل ان تحيض ولذلك قالت عائشة اذا بلغت المرأة تسعا فهي امرأة. فدل ذلك على انه ممكن فهذا اذا ضبط من الفقهاء لا يمكن مئات ان يقول والفقهاء ينفون ذلك قطعا ان يقول يمكن - [00:36:40](#)

ان نحكم من انه لو وجد امرأة يعني اتاها الدم نقول لا يوجد وقطع به الفقهاء ولم يذكر ان احدا اه ذكر شيئا من ذلك. فلو نقل اليها الان قلنا ان فيه شيء اما في النقل واما في الحقيقة - [00:37:00](#)

الموجودة. نعم. قال ولا بعد خمسين. هذا يعني اكثر مدة تحيض فيها المرأة. فقالوا بعد الخمسين لا لا تحيد. وايضا اصل ذلك او مرد حكمهم هنا الى الوجود. يعني ان المرأة بعد الخمسين آآ يذهب حيضها - [00:37:20](#)

ولذلك قال الله جل وعلا واللآئي يئسن من المحيض. فدللت الآية قطعا انه تأتي على المرأة وقت تئأس من الحي ما هذا الوقت؟ فنظروا فوجدوا في انهم في الخمسين. لكن آآ في انتهاء وقت الحيض آآ - [00:37:40](#)

يعني ليس مقطوعا به كابتداء وقته. فبعضهم يقول من انه وجد ان من النساء من يخرج منها دم ولا المقصود هنا مجرد وجود دم منها بعد الخمسين. ولكن ايش؟ ان يوجد منها الدم - [00:38:00](#)

الذي يوجد ممن هي دون الخمسين يعني بان يكون معتادا منتظما يأتي كل شهر اه او كل يعني في اشهرها ونحو ذلك. فبعضهم قالوا من انها خمسين وبعضهم قال من انها ستين وبعضهم فرق بين نساء العرب ونساء العجم - [00:38:20](#)

ذلك اظاهر كلام المؤلف وهو المشهور انه لا فرق في هذا لكن اكثره خمسين وفي رواية عن احمد رحمه الله تعالى وهي قول يعني معتبر انه آآ لا هذا غالب لكن لو وجد من النساء من انتظمت عاداتها بعد الخمسين - [00:38:40](#)

مع وجود هذا يمكن الحكم به خاصة وانه يعني مما حصل او وقع كثيرا. فيمكن الحكم به اذا انتظم وليس لكل وليس لكل احد. ولا بعد خمسين ولا مع حمل - [00:39:00](#)

يعني ان المرأة الحامل لو خرج منها دم فلا نقول لها اقطعي الصلاة ولا نقول لزوجها لا فان هذا الدم ليس بدم حيض. من اين ذلك؟ قالوا ما جاء عن آآ احمد وهو منقول عن عائشة انما تعرف النساء - [00:39:20](#)

الحملة بانقطاع الحي. نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها ثم ليطلقها طاهرا او او حامي الى فدل على ان الحامل بضد هذين الحالين يعني لا يأتي عليها الطهر والحي. واضح؟ وآآ ايضا - [00:39:40](#)

لما ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ في سبايا او طاس قال لا تطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض. فدل على ان الحامل لا تحيض. واضح؟ ان كان فيه قول للحنابلة - [00:40:10](#)

اختار شيخ الاسلام انه اذا انتظم دم للحامل فيمكن الحكم عليه وهذا فيه اشكال يعني آآ ظاهر النصوص يدل على خلافه مع مع قوة من قال به. نعم اها آآ انها من رجعات احمد آآ ما اعرف انها يعني من رجع ان احمد رجع اليه آآ - [00:40:30](#)

لكن بالنسبة للمذهب مستقر على هذا. ودلالات النصوص دالة عليه. لكن على كل حال يعني هو من من الندرة بمكان. يعني ان توجد حامل ويوجد معها دم منتظم. قد يوجد معها دم لكن دم منتظم كانتظام - [00:41:00](#)

بدم الحائض هذا يكاد لا يوجد. فلأجل ذلك نحن على هذا الاصل وعلى هذا الاعتبار ودلالاته من السنة والنظر ظاهرة قوية فلا يحتاج الى الانتقال. وان وجدت حالة آآ فينظر فيها افتاء لا تأصيل - [00:41:20](#)

هذا شيء اخر. هذا شيء اخر. قال واقله يوم وليلة. اقله يوم وليلة. يعني من تأتي ماذا؟ انها اول شيء ان الدم الحيض ومن من حاض اذا سال والسيلان لا يتوقف لاول وهلة. واضح؟ ومن جهة ايضا ما جاء في الاثر. فانه جاء عن عن - [00:41:40](#)

علي رضي الله عنه انه قال لا لا يحكم بالنقطة والنقطتان. يعني الشيء اليسير. وايضا ان اقل ما جاءت به النصوص في ان امرأة تحيض تحيض يوم وليلة. في الاثر الذي جاء عن علي رضي الله تعالى عنه وحكم به - [00:42:10](#)

وآآ اقره على ذلك الصحابة. فقالوا لاجل هذا هو يوم وليلة. بعضهم يقول يوم شيخ الاسلام عموما في هذا الباب يعني ربما نقض اصل الحنبلة او خالف الحنبلة في اصلهم فلم يجعل لذلك تحديدا لا في - [00:42:30](#)

اقل لا في يعني اكثر مدة الحمل اكثر مدة الحيض آآ ولا في في الحمل ولا في اه اقله ولا في اه يعني اه نحو ذلك. من المسائل. قال واكثره - [00:42:50](#)

خمسعة عشر يعني اكثر الحي آآ الحيض خمسعة عشر يوما اذا كانت ترى الحيض خمسعة ايام نقول هذا دم حي. ولو كانت المرأة ترى الدم عشرة ايام نقول هذا دم حيض. ولو كان - [00:43:10](#)

ما تراه من كل جار اربعة عشر يوما قلنا هذا دم حيض او خمسعة عشر. لكن لو كانت تقدم ستة عشر يوما او عشرين يوما فبناء على قولهم ان اكثر الحيض خمسعة عشر فبناء على ذلك نقول من ان هذا ليس بحيض وانما هو - [00:43:30](#)

استحاضة فتأخذ احكام الاستحاضة فتأخذ احكام الاستحاضة. واضح يا اخوان؟ هذا بالنسبة الاكثر المدة. واكثره خمسعة عشر يوما.

هذا هو مشهور المذهب جا عن احمد وجاء عن الشافعي. وايضا له ما اخذوا من جهة النص. فلما قال اه اه ناقصة عقل - [00:43:50](#)

ودين قال فما نقصان عقلها؟ قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ فاكتر يمكن ما يقال في هذا النقص ان يكون النصف يعني قد

يؤخذ من من الدليل ما يدل عليه لاجل انه قال شهادة شهادتها آآ او شهادة الرجلين آآ شهادة المرأة - [00:44:20](#)

بشهادة اه رجل واحد فدل على انها نصفه. يعني كأنه اخذوا من ذلك شيئا من الماحة عليه نعم. وربما قال بعضهم بانه سبعة عشر يوما

وسياتي الكلام على ذلك. اما غالبه فست وسبع اكثر النساء يحرطن - [00:44:40](#)

هنا ستة ايام او سبعة بلياليها. نعم ولاجل ذلك جاء في حديث فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان تتحيز في علم الله ستة او

سبعة باعتبار ان ذلك غالب النساء باعتبار ان ذلك غالب النساء واضح - [00:45:00](#)

نعم. قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. اقل الطهر يعني بين وحيضة بين وحيضة. الحيضة شيء واحد. واضح؟ جاء

الشرع بتعليق احكام باكثر من حيضة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من ان اقل - [00:45:20](#)

وبين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. سنأتي الى آآ الكلام على ثلاثة عشر يوما لكن ما الذي يفهم منها هذا وما الذي يترتب على ذلك؟ انه

لو ان امرأة رأت الدم هذا اليوم نعم ثم طهرت نقاء تاما ثم رآته - [00:45:50](#)

بعد ثلاثة ايام فسيأتي ان الحنابلة يعتبرونه حيضا. واضح؟ لكنه لا يعتبرونه حيضا مستقلا. وانما يعتبرونه حيضا مكملا للحيضة

الاولى. واضح؟ هذا اذا كان اقل من ثلاثة عشر فهذه التي يسمونها عندهم بمن حيضتها ملفقة. بمن حيضتها ملفقة يعني - [00:46:10](#)

طهر. هذا اذا كان يوم ويومين يتخللها وتضحيظ يوم ثم تطهر. اه يوم وليلة ثم تطهر ثم تحيظ يوم وليلة نقول هذه حيضة واحدة

وهي حيضة متفرقة. فاذا كانت تجتمع اذا اجتمعت لا تتجاوز خمسعة عشر يوما - [00:46:40](#)

سنقول هذا حي. واذا كانت لا تنقص عن يوم وليلة فنقول هذا حيض باعتبار انها وان كانت متفرقة لكن صفاته او باعتباره يمكن ان

تكون حيضة واحدة. لكن قولهم ثلاثة عشر يوما جعلهم اقل طهر بين الحيضتين لما - [00:47:00](#)

كان في اثر علي تلك المرأة التي ادعت ان انها آآ حاضت في شهر ثلاثة حيض ثلاث مرات في تسعة وعشرين يوما قال علي ان جاءت

استشارة سابقة قالوا ان جاءت ببينة من اهلها قبلت. فجاءت - [00:47:20](#)

ببينة ذلك. واضح؟ فلقال ان يقول لقائل ان يقول ايها الحنابل انتم تقولون اقل الطور بين الحيضتين ايش؟ ثلاثة عشر. وتقولون

الحيض خمسعة عشر. ولو جمعنا خمسعة عشر وثلاثة عشر لكامل ثمانية وعشرين. والحيض يأتي في الشهر مرة. فمقتضى كلامكم ان

يأتي في الشهر اكثر من مرة - [00:47:40](#)

اليس كذلك؟ فهم يقولون ليس المقصود بالشهر الشهر الهلالي. وانما الشهر اذا اطلق بالنسبة للمرأة فهو شهرها وشهرها هو ما يجتمع

فيه ايش؟ طهر وحيض تاما يعني لهما اوصاف الحيض واوصاف الطهر. واضح؟ واضح - [00:48:10](#)

يعني من النساء او على ما جاء في اثر علي هذه شهرها كم؟ يعتبر شهرها اربعة عشر يوما اللي في اثر علي شهوها اربعة عشر

يوما. لماذا؟ لان شهر المرأة بالنسبة للحيض والطهر ما اجتمع - [00:48:40](#)

فيه حيض وطهر تامة. وهذه ثلاثة عشر يوما طهر. اليس تاما؟ صحيح الحيض يوم وليلة؟ اليس تاما صحيح؟ كم بانه حي؟ فبناء

على ذلك يكون شهرها بالنسبة لها حيض وطهر ثلاثة عشر يوما - [00:49:00](#)



وهذا يعني ينبئك على ان ليس بالضرورة ان تكون كل امرأة آآ يأتيها في الشهر بالنسبة للشأن الهالالي لا وانما كل امرأة لها حكمها من حيث شهرها وطهرها وحيضها. نعم. قال واقل طهر وان كان - [00:49:20](#)

بعضهم يقول لا ولأجل ذلك قالوا هناك من انها اقل اه اكثر الحيض سبعة عشر يوما حتى يصح انها شهر كامل. قال ولا حد لاكثره.

يعني الطهر بين الحيضتين يمكن ان تطهر المرأة من حيضتها ثم لا يعود اليها الحيض بسبب او بغير - [00:49:40](#)

سبب. فلا يمكن ان نقول اذا جاء وقت الدم فهي حائض ولو لم ينزل منها دم. اليس كذلك؟ بل يحكم من انها طاهر آآ لها احكام

الطاهرات من جهة الصلاة والصيام واتيان الزوج وتعلق سائر الاحكام آآ الطاهرة بها. واضح يا مشايخ - [00:50:00](#)

نعم ايش؟ قلنا ولا حد هذا والله وتقضي الحال صومنا الصلاة ولا منها فليحرمان. قال وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة. اذا هذا بعد ان

قرر هذا الاصل رجع الى اثر الحيض - [00:50:20](#)

فاتى ابو الحيض على المرأة في الصوم والصلاة آآ قوله وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة هذا له ظاهر وباطن. او منطوق ومفهوم.

مفهومه ان حائض لا تصوم ولا تصلي. لكن كانه يعني ترك هذا لظهوره. وهذا دل عليه الحديث الذي في الصحيح - [00:50:40](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. وهو محل اجماع لا اختلاف فيه. نعم ثم اراد ان ينتقل الى الحكم الثاني وهو ان الحائض ليس

عليها قضاء الصلاة. وهذا محل - [00:51:10](#)

اجماع لما جاء في حديث عائشة قال كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر قضاء الصلاة

لما سألتها تلك المرأة ما بال الحيض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأمرنا -

[00:51:30](#)

ولعله من جهة الحكمة كما ذكر اهل العلم انه لما كانت الصلاة مما يستمر ويدوم ويتكرر قاموا بتكرار الليالي والايام فلم يحتج فيها الى

قضاء واعادة. واما الصوم فانه لما كان لا يعود في السنة الا - [00:51:50](#)

الا مرة واحدة وتبقى سائر شهور العام ليس فيها صوم واجب آآ شرع القضاء لما يكون فيه من ادراك الاجر وسهولة القضاء وعدم

حصول الكلفة او المشقة بخلاف الصلاة. قال ولا يصحان من هذا يحرمان. كان - [00:52:10](#)

المؤلف رحمه الله تعالى اراد ان يقول انها لو فعلت الحائض الصوم او الصلاة لم يكن ذلك مبرنا لذمتها لانها منهية عنه. اليس اذا

حاضت لم تصلي ولم تصم هذا نفي والنفي ابغ من النهي لان النفي قد يتوجه في الاصل الى عدم الوقوع الى - [00:52:30](#)

لا نفي الحقيقة. اليس كذلك؟ نفي الحقيقة والا فيكون في نفي الصحة ثم نفي آآ الكمال. واضح؟ فبناء على ذلك يدل على انه لا لا

يصحان منها لو فعلت. وانها لو فعلته لكانت فاعلة للائم - [00:53:00](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك الصلاة في تلك الحال. فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة. واضح؟ فاذا دل هذا على انه محرم

النبي صلى الله عليه وسلم كما يؤخذ بقوله وامره في الفعل فانه يؤخذ بقوله وامره في في الترك سواء بسواء نعم - [00:53:20](#)

فان فعلت عليه دينار او رزقه كفارة. نعم. ويحرم وطؤها في الفرج الوطء محرم للحائض. من جهة المعنى لا لا يلا النجاسة اللي معي

ترتب على ذلك من الضرر. ولان الله جل وعلا يقول ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى فاعتز - [00:53:50](#)

النساء في المحيض. من اين تؤخذ هذه الدلالة؟ لان الله جل وعلا عبر المحيض والمحيض فاعيل بمعنى اسم مكان يعني مكان الحوض

الحيض او مكان خروجه. فدل ذلك ان انه هو محل الاعتزال. ولان هذه الاية جاءت في مقام ايش؟ مخالفة اليهود الذين كانوا -

[00:54:20](#)

اذا جاء للمرأة حيضها كانوا لا يداخلونها ولا يؤاكلونها ولا يجالسونها. فجاءت الاية ببيان ما ايمتنع منها فيه وما لا يمتنع منها. ولأجل

ذلك كان للزوج ان يواكلها ويشاربها او يجالسها بل ويراجعها. ولا يختلف اهل العلم انه لو استمتع بها فيما دون الصبغة الى الركبة فان

ذلك جائز - [00:54:50](#)

لكن لو اراد ان يفارقها بدون ان يولج في فرجها فظاهر كلام المؤلف هنا حله صحته استنادا على الاية. واضح؟ وان كان الجمهور

يقول يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا حائض يعني ان يكون ذلك فيما سوى بين متزريها يعني من الصفاة الى الركبة. لكن قال الحنابلة ان

دالة على ان التعلق بالاذى. قل هو اذى فاعتزلي النساء في المحيض. فدل ذلك على ان محل النهي انما هو الاذى وهو مكان الحيض وقد جاء ايضا بالدلالة على اسم المكان مما يدل على ان المحرم انما هو آ - 00:55:50

مباشرتها في فرجها. واما ما سوى ذلك فجائز لا آ حرج فيه. نعم يا سماح بسرعة. ايش الاذى ايش؟ تحيض ها؟ لا هذا ليس بحيض. لا هذا ليس بحيض شرعي. هذا ليس بحيض. التي لا يخرج من آ سبيلها ومن مسلك الذكر فيها دم فهذا ليس - 00:56:10

فبناء على ذلك لزوجها ان يضاجعها يخرج الدم من هنا. ده استصغر حمراء الان في اشارة الصفراء ايه على كل حال على كل حال الذي يظهر من جهة الاصل والنظر كلام اهل العلم على اختلاف المذاهب والعصور - 00:57:10

والانصار ان هذا ليس بحيض شرعي. ولو وجد انهن يحملن بدون ما حيض. فيأتهم ان ما ما هو في معنى الحيض لكنه لا يأخذ احكام الحيض. لا يأخذ احكام الحيض البتة - 00:58:00

ولا يظهر لي سوى ذلك لكن ان يعني احتيج الى زيادة تأكيد هذه تعتبر من النوازل والمسائل الغريبة يسأل عنها وتوثق من اهلها فتبعث الى المشايخ للنظر فيها. انت متأكد - 00:58:20

من هذا ما ادري انا اظن يعني سبحان الله طيب. نعم. ها؟ تفضل عجيب ما اليس هذا بلا شك يعني لا شك ان قول اها جمع بين امرين جمع بين اعتبار النصوص تلمسها وما يكون به ضبط - 00:58:40

وتيسير على الناس ووضوح. لان مناط الاحكام الشرعية على الامور الظاهرة. ولا يمكن ان تناط عموم التصوف او مطلق التصوف. وليس لكل احد ان يستوي في احسان ذلك. فلأجل هذا - 00:59:50

الاصل ان ضوابط الاحكام ومناطقها تكون اعلاما ظاهرة اه او شائعة. يمكن لكل كلا ان يعرفها. خاصة فيما يتعلق حصوله بعموم الناس. فهذا يتعلق بالنساء. فلأجل ذلك عليك يعني اه شيخ الاسلام يأتي فيه اشكال في مسائل كثيرة. طيب لو ان امرأة رأت ايش؟ نقطتين ثلاث اربع كانت ترى ذلك - 01:00:10

هل يحكم بها او لا يحكم؟ مع انه لا يدخل في اسم السيلان والحيض سيلان ولو كان معتاد ما يقال فيه فهذا يدخل في اه اسئلة او اشكالات كثيرة. طبعاً هو له وجهة من جهة بعض المسائل انها تنظبط لكن في اه مسائل او اخرى او تقابلها - 01:00:40

يصير فيها اشكال ظاهر. والله تعالى اعلم. نعم اه كم بقي من الوقت؟ من الصلاة. اكمل شوي خله في المؤذن فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة. يعني آ بان جامعها في حال حيضها - 01:01:00

والمقصود بالفعل هنا يعني ان يولج في فرجها. ان يولج في فرجها في حال حيضها وسيلان دمها فيخرج من ذلك لو كانت بعد طهرها وقبل الاغتسال او لو كانت في حال استحاضتها فان ذلك لا يتعلق به الحكم. لكن لو - 01:01:20

فعل في حال الحيض فانه عليه كفارة لما جاء في حديث ابن عباس وهو حسن عند اهل العلم فليتصدق بدینار او نصفه. واو هنا التخيير قالوا فان شاء ان يتصدق بدینار وان شاء ان يتصدق بنصف دينار مخير في ذلك. والنفاس - 01:01:40

الحي من جهة ما يتأثر النفاس كاثار الحيض فيما يترتب عليه الا في العدة. الا في العدة وما يتعلق بها فاذا فعليه دينار او نصف. كم الدينار؟ كم وقراءة؟ كم - 01:02:00

آ اربعة جرائم ها اربعة جرائم وشيئا يسيرا من الذهب نعم ها هو نعم. اقل من الربع شهور. اربعة وشيء. نعم. قال نستمتع بها ويستمتع منها بما دون على نحو ما ذكرنا قبل قليل. آ بلا شك انه يستمتع منها بما آ فوق الازار. يعني من - 01:02:20

الى السرة لكن آ ثم تكلمنا على آ الاستمتاع بالمفاخذة وما بين آ ركبتها الى ما دون فرجها وآ ظاهر كلام الحنابل الاذن في ذلك نعم واذا انقطع؟ واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح خير الصيام والفراش. يعني اذا انقطع - 01:02:50

الدم ولم يحصل منها ابتسام طهرت من حيضها لكنها لم تتطهر وتغتسل فيجوز لها. لها الصيام لماذا يجوز لها الصيام؟ لقياسا على الجنابة كما ان الجنب قبل ان يغتسل يجوز له ان ينوي فيصوم فكذلك الحائض لانه ليس حدث ابلغ من - 01:03:10

الجنب والطلاق من جهته ان النهي عن تطبيق الحائض لان لا تطول مدة عدتها قالوا واذا طهرت لم تطل لانه لا فرق بين اغتسالها

وعدمه. نعم. وللحديث بقية باذن الله جل وعلا في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:03:30

- 01:03:50